

رقم الوثيقة : AMR 51/110/2006

بيان إخباري رقم : 180

11 يوليو/تموز 2006

الولايات المتحدة الأمريكية: تطبيق المادة 3 المشتركة ليس إلا خطوة واحدة

تشكل مذكرة جديدة صادرة عن نائب وزير الدفاع الأمريكي غوردون إنجلند، تعطي تعليمات للمسؤولين في وزارة الدفاع بالتأكد من تقيّد جميع موظفيهم بمقتضيات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، خطوة مستحسنة في الاتجاه الصحيح. لكنها خطوة واحدة فقط.

ومنذ شهر فقط دعت منظمة العفو الدولية الرئيس جورج دبليو بوش إلى سحب المذكرة التي أصدرها في 7 فبراير/شباط 2002 والتي نُحى فيها جانباً المادة 3 المشتركة أو إعادة صياغتها بصورة جوهرية (<http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAMR510932006>). وفي الواقع ترقى مذكرة نائب وزير الدفاع إنجلند الصادرة في 7 يوليو/تموز 2006 إلى حد العكس الجزئي على الأقل للسياسة التي مارستها الإدارة طوال أربع سنوات ونصف السنة وتمثلت في حرمان المعتقلين في حجز الولايات المتحدة في "الحرب على الإرهاب" من أشكال الحماية الواردة في المادة 3 من اتفاقيات جنيف.

ولن تشمل تعليمات نائب وزير الدفاع إلا أولئك المحتجزين لدى الوزارة، وبالتالي تستثني من جديد هيئات أخرى مثل السي آي إيه، المسؤولة عن الاعتقالات السرية كما يُزعم، وعمليات التسليم السري غير القانونية، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في "الحرب على الإرهاب".

ومن الواضح أن قرار تطبيق المادة 3 المشتركة على المعتقلين لدى القوات المسلحة ليس إلا خطوة واحدة جزئية. وينبغي أيضاً تطبيق الحماية الكاملة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالة جميع المعتقلين أينما يحتجزون وأياً تكن الهيئة التي تحتجزهم.

إن الحكم الصادر في قضية *حمدان ضد رامزفلد* في 29 يونيو/حزيران عن المحكمة العليا الأمريكية، وهو الذي أدى إلى صدور مذكرة نائب وزير الدفاع، حطّم ركناً أساسياً من أركان "الحرب على الإرهاب" التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تأييد تطبيق المادة 3 المشتركة. وتتعلق القضية بالمعتقل اليمني سالم أحمد حمدان، وهو واحد من عدد من معتقلي غوانتانامو الذين يواجهون المحاكمة أمام اللجان العسكرية، وهي الهيئات التي أنشئت بموجب الأمر العسكري الذي وقعه الرئيس بوش في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وقد حثت منظمة العفو الدولية الإدارة الأمريكية على عدم التطلع إلى إحياء اللجان العسكرية بأشكال أخرى، أو بوسائل أخرى، مثلاً بتفويض من الكونغرس.

وهناك شيء تجاهلته الإدارة حتى الآن في إشارة الأغلبية في قضية *حمدان* إلى حقوق المحاكمة العادلة المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أشارت المحكمة العليا إلى معايير المحاكمة العادلة الواردة في هذه المعاهدة

بوصفها "أشكالاً أساسية للحماية"، وهو أمر توافق عليه منظمة العفو الدولية. وتحت المنظمة حكومة الولايات المتحدة مرة أخرى على تطبيق أشكال الحماية هذه.

وتكرر منظمة العفو الدولية القول إن جميع المعتقلين في غوانتانامو يجب أن يُقدّموا لمحاكمات عادلة في المحاكم الأمريكية بدون مزيد من التأخير أو يُفرج عنهم مع توفير الحماية الكاملة لهم. وينبغي إغلاق مرفق غوانتانامو. وينبغي جعل جميع المعتقلات الأخرى تماشياً تماماً مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب وضع حد لكافة الاعتقالات السرية. ويتعين السماح لجميع المعتقلين بمقابلة عائلاتهم والمستشارين القانونيين وإجراء مراجعة قضائية لقانونية اعتقالهم، والإفراج عنهم إذا لم يُقدّموا لمحاكمات عادلة.

وفي "الحرب على الإرهاب"، لم تسع الإدارة الأمريكية إلى تجاوز أشكال الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف وحسب، بل أيضاً تلك المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صدقت الولايات المتحدة الأمريكية على العهد المذكور في العام 1992 وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب بعد عامين من ذلك.

وفي جنيف رفضت لجنة مناهضة التعذيب في مايو/أيار قول الولايات المتحدة الأمريكية إن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تنطبق على المعتقلين لدى الولايات المتحدة خارج أراضيها. وفي الأسبوع المقبل ستمثل الولايات المتحدة أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. هذا وقد بعثت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات بمذكرات إلى اللجنة تتضمن بواعث قلق إزاء عدم تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خارج أراضيها، كما طلبت اللجنة نفسها سابقاً.

وبالتأكيد أن الأوان لإجراء تغيير أكبر في سياسة الولايات المتحدة. فموقف الإدارة الراض للقانون والمعايير الدولية قد أعقبته انتهاكات خطيرة وأدى إلى إلحاق ضرر جسيم بمصداقية الولايات المتحدة على صعيد حقوق الإنسان.

خلفية

تعكس المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع القانون الدولي العرفي. وقضت محكمة العدل الدولية بأن أحكامها تشكل 'مقياساً أدنى'، إضافة إلى قواعد أكثر إسهاباً تنطبق أيضاً على النزاعات الدولية'. ومنذ العام 1949، أطلقت المحكمة على أشكال الحماية الواردة فيها تسمية 'الاعتبارات الأساسية للإنسانية'. وتقضي المادة 3 المشتركة عدم جواز إجراء المحاكمات إلا "في محاكم مؤسسة بصورة نظامية تمنح كافة الضمانات القضائية... التي تُقر الشعوب المتحضرة بأنه لا غنى عنها". كما أنها تحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المذلة أو المهينة.

وهناك أدلة على أن رفض الإدارة الأمريكية لأشكال الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف ربما كان جزءاً من محاولة محتملة لإعفاء الموظفين الأمريكيين من المقاضاة على جرائم الحرب بموجب القانون الأمريكي. وبالتالي، تظل انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في 'الحرب على الإرهاب' نظامية. وعلى مدى أكثر من عامين، دعت منظمة العفو الدولية لتشكيل لجنة تجري تحقيقاً كاملاً في جميع جوانب سياسات وممارسات الاعتقال والاستجواب التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية في "الحرب على الإرهاب"، بما في ذلك عمليات التسليم السري والاعتقالات السرية.

وفي مذكرة حديثة بعثت بها إلى الإدارة الأمريكية، شددت منظمة العفو الدولية على أنه كمسألة تحظى بأهمية محورية، ليس أقله في سياق "الحرب على الإرهاب"، ينبغي على الإدارة الأمريكية أن تتأكد من أنه عندما يتحدث مسؤولوها عن التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاملة الإنسانية، فإن ما يعنونه ينبغي على الأقل أن يستوفي القانون والمعايير الدولية. ومن الواضح أن هذا لم يحصل حتى الآن. فقد سمح المسؤولون الأمريكيون باستخدام أساليب استجواب وأوضاع اعتقال تنتهك المعايير الدولية وتغاضوا عنها، ومع ذلك زعموا في الوقت ذاته أنهم ملتزمون بمعاملة المعتقلين معاملة إنسانية.

ولمزيد من المعلومات، انظر : مذكرة إلى حكومة الولايات المتحدة حول تقرير لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب ومسألة إغلاق غوانتانامو، 23 يونيو/حزيران 2006،
<http://web.amnesty.org/library/Index/ENGAMR510932006>